



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٥٦

تاريخ: ٨ سبتمبر ٢٠٢٠

تحديد المهل التصوّي لإنجاز المعاملات في دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات والمستندات
الواجب تقديمها مع المعاملة

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١١١ وتعميلاته لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٤ (تنظيم
الادارات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ (نظام مجلس شوري الدولة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الاجراءات الضريبية)،

بناء على دراسة مديرية الواردات المتعلقة بتسهيل خدمات المكلفين وبتوحيد الاجراءات لدى
مختلف الدوائر الضريبية،

قرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد مهل إنجاز معاملات دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات على الشكل التالي:

نوع المعاملة	المهلة المحددة	المهلة المقصورة لدى الموظف	المهلة المقصورة لدى رئيس القسم	المهلة المقصورة لدى رئيس الدائرة	المهلة المقصورة لدى رئيس المديرية خارج الدائرة
١- فحص الاستئناف ومتابعة الاعتراضات					

ف

						قرارات لجان الاعتراضات
المهلة القصوى المتبقيّة دون الشهر	يوم واحد	يوم واحد	٣ أيام	٥ أيام		
١٥ يوم	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	شهر		استئناف قرارات لجان الاعتراضات
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	ثلاثة أيام		وقف التنفيذ
	يوم واحد	يوم واحد	١٣ يوم	١٥ يوم		طلب إيداع ملف اداري من الدوائر
	يوم واحد	يوم واحد	يوم واحد	٣ أيام		إرسال الملف الاداري الى هيئة القضائيّا
شهر	أسبوع	أسبوع	شهران ونصف	٤ أشهر		الجواب على الاستحضار أمام مجلس الشوري
المهلة القصوى المتبقيّة	أسبوع	أسبوع	شهر	شهران		الجواب على اللوائح أمام مجلس الشوري
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	يومان	خمسة أيام		تقديم ملاحظات على تقرير المقرر
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر		إعادة المحاكمة
المهلة القصوى المتبقيّة	يوم واحد	يوم واحد	١٥ يوم	شهر		اعتراض الغير
المهلة القصوى المتبقيّة	يومان	يومان	شهر	شهرين		طلب تغفّل قرار مجلس شوري الدولة
						٣-قسم التشريع والسياسات الضريبية

✓

	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الدراسات القانونية(مشاريع القوانين والمراسيم)
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	تعضير الكتب والأجرية على إبداءات الرأي المقدمة من المكلفين
	يومان	يومان	١٥ يوم	٢٠ يوم	الرد على حالات الدوائر بمختلف المواضيع القانونية
	يومان	يومان	٢٥ يوم	شهر	المراجعة نفعاً للقانون ٣- قسم العلاقات العصرية الدولية
	يومان	يومان	٢٠ يوم	شهر	دراسة الاتفاقيات والمعاهدات
المهلة القصوى المتباعدة	٢ أيام	٣ أيام	اسبوع	٣ أشهر	الرد على طلبات المعلومات
المهلة القصوى المتباعدة	يومان	يومان	٥ أيام	١٥ يوم	الرد على استئناف طلبات المعلومات أمام مجلس شورى الدولة
	يومان	يومان	٥ أيام	١٥ أيام	كتب استفسار + معاملات مختلفة
	يوم واحد	يومان	اسبوع	اسبوعين	طلبات معلومات الى دول اجنبية
المهلة القصوى المتباعدة	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ أيام	افتادات الاقامة
					٤- مختلف

f

المهلة القصوى المتباعدة	يوم واحد	يوم واحد	٣ أيام	٧ أيام	المعاملات ذات الطابع العاجل
المهلة القصوى المتباعدة	يوم واحد	يوم واحد	يومان	٥ أيام	المعاملات ذات الطابع العاجل جداً

المادة الثانية: يضاف إلى المستندات المذكورة أعلاه ووفقاً لكل نوع معاملة ما يلي:

أ- المستندات المرفقة بالمعاملات الواردة:

١- قرارات لجان الاعتراضات : قرار لجنة الاعتراضات، تقرير الدرس، تقرير الاعتراف، المستندات التي يجري التنزيل على أساسها.

٢- طلب إيداع ملف اداري من الدواوين : كتاب هيئة القضايا لضم المستندات التالية: مستندات التبليغ، المقترحات الأولية، الرد على المقترحات الأولية، تقرير الدرس النهائي، الاعتراف المقدم من المكلّف، الرد على الاعتراف، تبليغ المكلّف الاعتراف، الاعتراف المقدم أمام اللجنة، الرد على الاعتراف المقدم أمام اللجنة وتبليغه المكلّف.

٣- دراسة الإنقاذيات والمعاهدات: نسخة عن مشروع الإنقاذية من قبل الدولة الأخرى.

ب- المستندات المرفقة بالمعاملات التي سيتم ارسالها:

١- استئناف قرارات لجان الاعتراضات : صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف.

٢- ارسال الملف الاداري الى هيئة القضايا (المستندات المرسلة): مستندات التبليغ، المقترحات الأولية، الرد على المقترحات الأولية، تقرير الدرس النهائي، الاعتراف المقدم من المكلّف، الرد على الاعتراف، تبليغ المكلّف الاعتراف، الاعتراف المقدم أمام اللجنة، الرد على الاعتراف المقدم أمام اللجنة وتبليغه المكلّف (بعد تخييم جميع المستندات طبق الأصل).

٣- إعادة المحاكمة : نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.

- ٤- **اعتراض الغير**: نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.
- ٥- طلب تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة .
- ٦- **المراجعة تجاه القانون** : نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة.
- ٧- الرد على الحالات الدوائر ب مختلف المواقف القانونية : كافة المستندات التي يمكن ان تفيد في المعاملة.
- ٨- الرد على طلبات المعلومات : جميع المستندات المطلوبة من قبل الادارة الضريبية الاجنبية (تصاريح، نسخ عن فواتير ...).
- ٩- طلبات معلومات الى دول اجنبية : طلب المعلومات الذي تم اعداده من قبل الادارة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

